# العنف ضد الزوجة في المجال الأسري

ط/د. مصطفى إيمان

المشرف د. بوشمة خالد

جامعة لونيسي علي- البليدة 2_

**ملخص**

تحاول هذه الدراسة إعطاء صورة عن العنف الواقع على المرأة في الأسرة الجزائرية فهي تعتبر جريمة شغلت المجتمع الجزائري نتيجة لمساسها بأسمى الحقوق التي تتمتع بها المرأة وهو حقها في السلامة الجسدية، وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف عنصر في المجتمع وهي المرأة، ما يؤدي لأضرار وخيمة سواء على المستوى الخاص للمرأة أو لأسرتها، وعلى المستوى العام من الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع، فجريمة العنف ضد المرأة قديمة في جذورها إلا أنه مع تكرار هذه الظاهرة أصبحت جريمة مستحدثة لأنها لا تمس بالمرأة وحدها وإنما أصبحت ظاهرة تمس جميع مجتمعات العالم، ونظرا لتفشي هذه الظاهرة جرم المشرع الجزائري هذه الظاهرة وسلط عليها مجموعة من العقوبات في التعديل الجديد رقم 19/15، كما أنه جرم التحرش الجنسي وعاقب عليه.

ومنه نلخص أن جريمة العنف ضد المرأة أصبحت ظاهرة تحتاج لتكافل الجهود في شتى الميادين لصدها من أجل منع ارتكابها حماية للمرأة وصيانة لحقوقها التي منحتها وحمتها لها الشريعة الإسلامية، وبالإضافة إلى الحماية والحقوق التي منحها إياها القانون.

**الكلمات المفتاحية:**

الأسرة؛ العنف؛ حماية المرأة؛ قانون العقوبات.

**Resumé:**

Cette étude tente de donner une image sur la violence contre les femmes dans la societé algerienne ; car elle est considerée comme un crime qui a ocupé la communauté ; en raison de soin impact sur les droits des femmes et a leurs droits a l'intégrité physique.Son danger est incarné dans la violation de l'élement le plus faible dans la societé qui est la femme ; ce qui conduit a des dommages graves tant au niveau privé des femmes ou de leur famille qu'au niveau général.

Le crime de la violence contre les femmes est ancien a ses racines ; mais avec la répetition de ce phénomene ; il est devenu un nouveau crime parcequ 'il n'affecte pas les femmes seulement mais aussi toutes la societé du monde.

Et en raison de la propagation de ce phénomene ; le droit pénal algerien a criminalisé ce phénomene en imposant une série de sanctions dans le movel amendement n°15/19 ainsi que la pénalité d l'hércelement secuel.

A partir de loi ; nous résumons que le crime de violence contre les femmes est devenu un phénomene qui nécessité l'interdépendence des efforts dans divers domaines afin d protéger les femmes et leurs droits qui ont été accordés et protéges par la loi islamique et les droits conférés par la loi.

**Les lois pénales Les mots clé :La famille**

**La protection de la femme La violence**

**مقدمة:**

تعتبر ظاهرة العنف الأسري، والعنف الموجه ضد المرأة بالتحديد ظاهرة ذات أبعاد تاريخية وحضارية ومجتمعية، وتشير الدراسات إلى أن هذا العنف يطال كل الشرائح النسائية، حيث يمكن أن يكون من ضحاياه المرأة الفقيرة والغنية والمتعلمة والأمية، المتزوجة والمطلقة والأرملة والعازبة، ويمارسه الطرف الأقوى في الأسرة وعموما الرجل سواء كان الأب، الأخ أو الزوج وحتى الابن والدته أحيانا.

ورغم خطورة هذه الظاهرة وتزايدها في السنوات الأخيرة في كل المجتمعات وفي المجتمع الجزائري كذلك إلا أنها كانت ولا تزال تشكل طابوا اجتماعي ينظر إليه الكثيرين على أنه شأن داخلي يخص أفراد الأسرة وحدها، ولا يجوز الخوض فيه علنا والاعتراف بوجوده وتناوله خارج نطاق الأسرة، الشيء الذي يجعل الإحاطة به من حيث حجم انتشاره داخل الأسرة والمظاهر والآثار النفسية والجسدية والاقتصادية التي يخلفها على الضحايا أمرا صعبا بالمقارنة مع العنف في الفضاءات العامة الذي يعد ظاهرة مرضية وخروجا عن المألوف ويعاقب عليه القانون.

ذلك أن العنف الأسري يتستر خلف حواجز كثيرة منها ما هو نفسي كالخجل والشعور بالمهانة، وحتى الشعور بالذنب، والخوف من انتقام المعتدي، إن صرحت الضحية به. وما هو اجتماعي كالمحافظة على كيان الأسرة وصون وحدتها، ومن الحواجز التي تجعل المرأة تتحمل الإساءة والقسوة وسوء المعاملة، الخوف من العوز والحاجة لأنها معتمدة بشكل كامل من الناحية الاقتصادية على من يعنفها(الرجل) وكذلك الخوف من الطرد من المنزل والتشرد في الشارع لفقدانها من تلجأ إليه. ومن الحواجز أيضا ما هو ثقافي ذهني يتعلق بنظرة المعنف والضحية على حد سواء للعنف داخل الأسرة. والتعامل معه على أنه حتمية تفرضه الأعراف الاجتماعية وموازين القوة داخل الأسرة، فالرجل مهما كانت مكانته داخل العائلة يحق له أن يفرض سلطته على المرأة ويخضعها لإرادته حتى لو تطلب ذلك استعمال القوة والعنف، وعليها أن تتحمل ذلك وتسكت عنه. وهذا عكس ما يفترض أن يكون في العلاقات المتبادلة بين الرجل والمرأة في الأسرة السوية.

فالمرأة في المجتمع الجزائري كانت ولا تزال العمود الفقري للأسرة، فكيان هذه الأخيرة يتوقف إلى حد كبير على صلاح المرأة (الزوجة، الأم الابنة والأخت) وانحرافها أو مرضها يعني هدم الأسرة ، فانتهاج أسلوب القسوة بكل أشكاله الجسدي واللفظي، النفسي، الاقتصادي والجنسي، ضدها واستمرار تعرضها للعنف والاهانة، تجعل منها إنسانة خاضعة ميالة للاستكانة والخضوع، ولا يمكن أن يستمر تحملها للقسوة والإساءة البدنية والنفسية طويلا حتى تتفجر بانفعالات مشحونة.

فالمرأة المعنفة تظهر لديها اضطرابات واضحة في صحتها النفسية والجسدية،و يؤدي استمرار العنف ضد النساء إلى الشعور بفقدانهن أهميتهن، وإدمانهن على المهدئات وتطور الرغبة لديهن في إيذاء أنفسهن.

فمن هنا ارتأينا طرح موضوع العنف ضد المرأة، لأهميته وخطورته في نفس الوقت، والإشكال يتمحور حول:

**-إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع الأليات التي تحد من العنف ضد الزوجة في المجال الأسري ؟**

أما المنهج المتبع في دراستنا هو المنهج الوصفي أثناء تحديد صور العنف الأسري ضد المرأة وكذا المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذه الجريمة.

## 1 –مفهوم العنف الأسري

يعد العنف بشكل عام والعنف الأسري بشكل خاص ظاهرة ومشكلة نفسية واجتماعية لأنها عرض من أعراض المرض الاجتماعي من حيث كونها مظهرا لسلوك منحرف (ممارسة العنف) داخل الأسرة، التي من المفروض أن تكون الملاذ الأمن لأفرادها وتوفر لهم السكينة والراحة والاستقرار والحياة الكريمة. قال الله تعالى في كتابه العزيز:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"(سورة الروم الآية 21). ومن أجل فهم أكثر لهذه الظاهرة نقوم بتقديم تعريف العنف الأسري وما هي العوامل المسببة له في النقاط التالية.

### 1-1- تعريف العنف الأسري ضد المرأة والعوامل المسببة له

عند دراسة أي ظاهرة أو مشكلة قانونية لابد من تعريف المفاهيم التي تقوم عليها الدراسة، وذلك من أجل التوصل إلى نتائج أكثر دقة حول المشكلة.

وأسباب العنف الأسري ضد المرأة تختلف من مجتمع لأخر، وذلك باختلاف البيئة والمراحل التي تمر بها الأسرة وباختلاف الحضارات ودرجة الثقافة والوعي والعادات والتقاليد بالإضافة إلى الحالة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

وقد اختلفت طرق وأساليب الباحثين في البحث عن أسباب العنف ضد المرأة، إلا أن الباحثين متفقون على عدم وجود سبب واحد يسوغ حدوث العنف داخل الأسرة ضد المرأة[2].

لذلك فإننا سنقوم بتحديد المفاهيم الأساسية التي لها علاقة بموضوع الدراسة وهي العنف والأسرة، والعنف الأسري ضد المرأة وكذلك العوامل المسببة لذلك في الفروع التالية:

#### 1-1-1- تعريف العنف الأسري ضد المرأة

#### 1-1-1-أ- تعريف العنف

**العنف في اللغة:**

إن العنف يعني عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره واعتنف الأمر بمعنى أخذه بعنف، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إن الله تعالى يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف"[3].

**ويعرف من الناحية القانونية** بأنه:" الاستعمال غير القانوني لوسائل الإكراه المادية من أجل تحقيق أغراض شخصية واجتماعية، وفي علم الإجرام توجد مجموعة جرائم تعرف ب:"جرائم العنف "ومنها: القتل، الاغتصاب، إحداث الإصابات الجسدية[4].

#### 1-1-1-ب- تعريف الأسرة

**الأسرة في اللغة:** تعني القيد ويقال: أسرا وإسارا: قيده وأخذه أسيرا، وهي تعني الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك"[5]. كقوله تعالى" نحن خلقناهم وشددنا أسرهم"[6].

**والأسرة في الاصطلاح:** "هي مجموعة من الأفراد يرتبطون برابطة القرابة، حيث تتكون الأسرة من الزوج والزوجة والأولاد سواء أقاموا في منزل واحد أم لا، يضاف إلى هؤلاء الأولاد وأبنائهم ووالدا كل من الزوج والزوجة، وإخوتهم وإخواتهم ممن يعيشون في المنزل نفسه"[7].

### 1-1-1-1ج-مدلول العنف الأسري ضد المرأة

إن العنف الممارس ضد المرأة هو ظاهرة عالمية، إذ يحدث في المجتمعات كلها.

ويشير هذا المفهوم إلى العنف (البدني والنفسي والاقتصادي والجنسي) الذي يمارسه الطرف الأقوى عادة الرجل ضد المرأة[12].

وتعرف منظمة الأمم المتحدة العنف العائلي بأنه:" العنف الذي تواجهه المرأة من قبل الرجل في الأسرة وهو من الحالات الواضحة لنقص الحقوق الإنسانية للمرأة وبالأحرى نقص حقوق الإنسان، ومن شأن بعض السياسات الحكومية التي تدعم العنف وتغض النظر عنه، وأن ترسخ ظاهرة اللجوء إلى العنف ضد النساء، والشعور بالتفوق الجنسي يمنح الرجل حق اللجوء إلى ضرب المرأة وسبها أو تعريضها للعقاب البدني بغية إثبات رجولته وهذا ما خولته له الرؤى الاجتماعية المتجردة في أعمال الثقافات التقليدية منذ القدم"[15].

### 1-1-2- العوامل المسببة للعنف الأسري ضد المرأة

يعتبر العنف الأسري ضد المرأة أحد المشكلات الاجتماعية المقلقة في المجتمعات الشرقية والغربية على حد سواء وتختلف العوامل المسببة له بحسب المجتمع والثقافة والقيم السائدة في ذلك المجتمع، ويمكن أن نجمل العوامل المسببة لحدوثه فيما يلي:

### 1-1-2-أ-العوامل البيولوجية

هناك اتفاق بين المختصين على أن العوامل البيولوجية هي العنصر الأول الذي يدفع بعض الأفراد إلى السلوك العدواني والعنف، ومن ذلك إتلاف بعض الخلايا المخ لسبب أو أخر، كذلك وجد أن70% ممن يعانون صدمات مرضية أصيبت أدمغتهم يستجيبون بعنف لأتفه الأسباب، كما وجد أن الذين يتعرضون لحوادث تصيب الدماغ أثناء أو بعد الانتهاء من الشراب المسكر، والذين يدمنون الكحوليات أو المخدرات يصبح سلوكهم عدوانيا، كذلك وجد العلماء أن الأمراض الجسمية واستخدام العقاقير المخدرة، يمكن أن تؤدي إلى سلوك العدواني[17].

### 1-1-2-ب-العوامل النفسية

وما يصاحبها من عدم إشباع حاجات الفرد العاطفية، وعجزه عن التكيف النفسي والاجتماعي السوي تؤدي بالتدريج إلى قيام الصراع أو نوع من عدم الاستقرار الداخلي، ومن هذه العوامل ما يلي:

-فشل الزوجين في الاتصال الجيد مع بعضهما وعدم القدرة على التفاوض بطريقة عقلانية[19].

-تعرض المرأة في طفولتها للعنف من قبل الوالدين أو الإخوة يجعلها تتحمل العنف الزوجي، وتسكت عنه، فالعنف بالنسبة لها ليس تجربة جديدة، فقد عاشته وتحملته من قبل كأسلوب للعيش[21].

**1-1-2-ج-العوامل الاجتماعية**

إن الوضع الاجتماعي الذي يتواجد فيه الفرد لا يقل أهمية في تأثيره على الفرد عن باقي الحالات التي يعيشها حيث تلعب العوامل الاجتماعية والاقتصادية دورا بالغ الأهمية في حدوث العنف الأسري ومن أهمها ما يلي:

-التنشئة الاجتماعية التي تقوم على أساس التربية العنيفة حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة وغير واثقة، وهذا ما يؤدي به في المستقبل إلى معالجة هذا الضعف بالعنف، بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المرأة.

-وجود الأطفال يدفع المرأة إلى محاولة الحفاظ على وحدة العائلة والتحمل من اجلهم، خاصة إذا كانت تعتقد أنها تستطيع أن تغير الرجل وأن الصبر والتحمل والزمن كفيل بتغييره[24].

-عدم وجود بديل آخر أمام المرأة، فلا تستطيع هجر منزل الزوجية فتتحمل الأذى.

-كيفية حدوث الزواج هل كان دون موافقة الأهل أو دون موافقة أحد الزوجين[25].

-رغبة الزوج في الزواج بأخرى أو في الطلاق أو خيانة زوجته، مما يجعله يسيئ معاملتها بدنيا وجنسيا وعاطفيا من اجل إخضاعهما لرغبته رغما عنها[26].

-اعتقاد الزوج انه رب الأسرة وعلى الجميع الخضوع لأوامره، وان له حق العقاب بأي وسيلة. خاصة زوجته إذا رسخ في وجدانه انه يمتلكها[27].

**1-1-2-د-العوامل الاقتصادية:** وتتمثل فيما يلي:

-الفقر والبطالة التي تؤثر على الناحية المادية للأسرة مما ينعكس سلبا على مستواهم المعيشي، فينشأ الصراع بين الزوج.

-مطالبة الرجل الاستحواذ على المدخرات المالية أو راتب الزوجة وحين عدم استجابتها لمطالبه يقوم بهجرها وإهمالها إهمالا كاملا أو إيذائها لفظيا وبدنيا[29].

-المرأة غير العاملة والمعتمدة اقتصاديا على زوجها لا تستطيع ترك منزل الزوجية لعجزها عن إعالة نفسها وأولادها،والظروف السكنية الصعبة كضيق المنزل وكثرة عدد أفراد العائلة فيه.

**1-1-2-هـ-العوامل الثقافية:**

وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

-النظم والمعايير الثقافية السائدة في المجتمعات العربية حيث تشجع عدم المساواة بين الذكور والإناث[30].

-التفاوت الواضح في المستوى التعليمي والمؤهلات الدراسية لكل من الرجل والمرأة، خصوصا إذا كانت المرأة هي الأعلى في المستوى.

-الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وهذا الجهل قد يكون من الطرفين.

-ضعف الوازع الديني والفهم الخاطئ لمبدأ القوامة وتبرير استعمال العنف ضد المرأة بأنه الطريقة المثلى لتقويم سلوكها[31].

### 1-2- أشكال العنف الممارس على المرأة في الأسرة

تواجه النساء في مختلف مراحل حياتهن أشكال متنوعة من العنف المبني على النوع، وأكثرها عائلية يستخدمها ضدها في الجو الأسري الذي من المفترض أن يوفر لها الأمن والحماية. أعز الناس إليها وأقرب الأشخاص لها، ويختلف نوع العنف المسلط على المرأة باختلاف عمرها والمستوى الثقافي السائد في أسرتها وتنصب هذه الأشكال فيما يلي:

#### 1-2-1-العنف الجسدي والجنسي

تتعدد صور العنف المادي داخل محيط الأسرة فهي تشمل التعرض والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث وزنا المحارم، واغتصاب الزوجة وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة[34].

ويعد هذا العنف من أكثر أشكال العنف وضوحا لما يتركه من أثار واضحة على جسد المعتدى عليها، ومن أشكاله الصفع والضرب والركل والحرق والخنق وغير ذلك من الأشكال المتعددة[35].ويمكن أن يكون العنف أمرا متجذرا لدى بعض الأسر، وذلك من خلال إتباعها بعض الأساليب خصوصا تلك التي تركز على استعمال العنف لغرض السيطرة على أفراد الأسرة[36]، التي غالبا ما تأخذ الشكل التأديبي بحيث أصبح ذلك عرفا اجتماعيا في المجتمعات الشرقية، وقد فسره بعض المختصين بأنه نابع من مفهوم التملك، فالأب لأبنائه وبناته وزوجته وهو حر في التصرف معهم من أجل تأديبهم[37].

#### 1-2-2- العنف المعنوي(النفسي)

يعرف كذلك أنه" يصاغ هذا النوع في شكل إيذاء نفسي أو لفظي والهدف منه إلحاق الإيذاء المعنوي بالمرأة والتسبب في معاناتها نفسيا، ويعتبر من أخطر أنواع العنف لأنه لا يترك أثار واضحة مادية. وبالتالي يصعب إثباته والاعتراف بوجوده من الناحية القانونية[39].

ويعد هذا النوع من العنف من أخطر أنواع العنف، فهو غير محسوس ولا أثر له واضح للعيان.

كما عد البعض الآخر أن العنف النفسي يشمل العنف العاطفي الذي تم تعريفه بأنه «أي سلوك بقصد أو دون قصد يؤدي إلى تدمير عواطف شخص أخر في الأسرة، أو إلى عرقلة نموه العاطفي بالشكل السليم، ويكون صادرا من أحد أفراد الأسرة، ومنها سخرية الزوج من زوجته أو عزلها عن أهلها وأصدقائها، أو استخدام الصراخ والصوت المرتفع أثناء المناقشة[40].

#### 1-2-3- العنف الاقتصادي

من صور هذا العنف الاستيلاء على الحقوق الخاصة للمرأة واغتصاب هذه الحقوق، كالمهر والنفقة، أو إجبارها على العمل، أو استغلالها في الدعارة والدعاية والإعلان[43]، أو التمييز بينها وبين الرجل من حيث الأجر في القطاع الصناعي[44].

وإذا طالبت بالحصول على حقوقها أو تلبية حاجياتها، يثور ضدها الرجل ويتهمها بأنها مبذرة أوأنها غير قادرة على إدارة واستعمال أموالها، وقد يعتدي عليها بالضرب حتى لا تعود مرة أخرى إلى مطالبته بزيادة مصروفها أو استعادة راتبها.

ولذلك نصت المواثيق الدولية والقوانين على منح المرأة استقلالها الاقتصادي، وحماية ممتلكاتها من رجل العائلة، وعلى منحها الحرية في اختيار زوجها، وعدم إكراهها على الزواج إلا برضاها.

### 1-2-4-العنف الاجتماعي

تتعرض النساء لصور عديدة من العنف الاجتماعي داخل الأسرة، منها حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية، ومحاولة الحد من انخراطها في المجتمع.

ويعد حرمان المرأة من استضافة وزيارة أهلها وأصدقائها وقطع صلة الرحم من العنف الاجتماعي الذي غالبا ما يلجأ الزوج إلى ممارسته ضد الزوجة[45].

وكذلك من أهم أنواع العنف الاجتماعي ضد المرأة تلك الجرائم المتعلقة بعقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية ومنها الإكراه على الزواج، والمنع من الزواج، والزواج خارج المحكمة، وتعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية[49].

ومن مظاهر العنف الاجتماعي ضد المرأة التقليل من شأنها، إذ تفضل ولادة الذكور عن الإناث، والمرأة التي تنجب الذكر تكون ذات مكانة بارزة، أما التي تنجب الإناث فتنتقد وينظر لها نظرة دونية[50].

## 2- الآثار الناجمة عن العنف الأسري والعقوبة المقررة له

يساهم العنف الأسري في إعاقة حركة الأسرة، ويجعل من الصعب القيام بوظائفها ولا شك أن ظاهرة العنف الأسري لها أثار سلبية تلقي بظلالها على المجتمع فقد يترتب أمور خطيرة قد لا يدركها العقل البشري، ولكن من يدركها بالحقيقة هو الشخص المتعرض للعنف بأنواعه المختلفة.

ولكون الأسرة أساس المجتمع ومن أجل حمايتها من التفكك وحماية أفرادها واتخاذ الإجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الأسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه والبحث عن الحلول الإصلاحية والعلاجية بعد وقوعه دفعت الدول إلى إصدار قوانين للحماية من العنف الأسري وهذا وما سنتطرق إليه.

### 2-1- الآثار الناجمة عن العنف الأسري

للعنف الأسري أثار صحية جسدية ونفسية، وكذلك اقتصادية واجتماعية وخيمة على النساء ضحايا العنف، وعلى الأطفال داخل الأسرة التي يمارس فيها العنف بين أعضائها.

ويمكن إبراز أهم الآثار السلبية للعنف الأسري على صحة المرأة خاصة والأسرة والمجتمع بشكل عام فيما يلي:

### 2-1-1-الآثار الصحية الجسدية والنفسية

تشكو النساء المتعرضات للعنف الجسدي وسوء المعاملة البدنية من إصابات عديدة نتيجة للتعرض للعنف تتمثل في الأعراض التالية:

-الكدمات والرضوض المختلفة، جروح، كسور، تمزق الأنسجة.

-ارتجاج بالمخ، فقدان جزئي للسمع أو البصر، هالات سوداء حول العينين التأثير على الأعضاء الداخلية الحيوية مثل الرحم، الكبد، الطحال...الخ.[51].

-كما تشكو معظم النساء المعنفات بالإضافة إلى الآثار الجسدية من اضطرابات نفسية وهي عدم الشعور بالأمان وهو يعد من أهم ركائز العلاقة الزوجية فقدانه يجعل البيت خاليا من الراحة والحب ويقلبه لحلبة صراع نفسي ينعكس سلبا على أفراد العائلة،و شعورهن بالإحباط واحتقار الذات[53].

-التعرض المتكرر للقسوة يجعلهن يملن إلى الخضوع والاستكانة والقهر وتحمل الإساءة[54].

-ومما لا شك فيه أن الآثار الجسمية والنفسية أو بعضها تفضي إلى أمراض جسدية أو نفسية أو سيكوسوماتية متنوعة تؤثر سلبا على صحة المرأة ومن هذه الاضطرابات: فقدان الشهية، اضطرابات الدورة الدموية، اضطرابات في المعدة والقولون اضطرابات في إفراز الغدد، الإصابة بمرض السكري، ألام وأوجاع وصداع في الرأس، الأرق، فقدان مؤقت للذاكرة، البرود الجنسي...الخ[55].

### 2-1-2- الآثار الاجتماعية والاقتصادية

تعتبر هذه من أشد ما يتركه العنف على المرأة خاصة، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

-الرغبة في الانعزال وعدم القدرة على العمل، ومنع المرأة من الخروج من البيت من أجل الدراسة أو العمل أو حتى لزيارة الأهل والأقارب، وهذه العزلة تحدث إما بسبب تصرف الزوج المنتهك بصورة غير مهذبة عند تواجد صديقات أو أهل زوجته بالمنزل الأمر الذي يؤدي تدريجيا عن امتناعهم عن زيارتها، أو بسبب اتهام الزوج لأسرة الزوجة أو صديقاتها بأنهن السبب في المشاكل التي تحدث بينهما، وإلى أسباب أخرى، فتجد الزوجة نفسها في عزلة مقطوعة الصلة بمن كانت على صلة معهم[57].

-إكراه المرأة على القيام بأشياء ضد رغبتها أو طموحاتها كإكراه الفتاة على ترك الدراسة وإكراهها على تدبير شؤون البيت ، وإكراهها على الزواج ممن لا ترغبه، وهذا ما يولد لديها الشعور بالقلق والاضطهاد الأمر الذي قد يدفع إلى بروز أشكال مختلفة من الاضطرابات السلوكية والنفسية والجسدية لديها أو حتى تركها لبيت العائلة[58].

### 2-2- العقوبة المقررة في قضايا العنف الأسري

جرائم العنف الأسري تمثل خطورة كبيرة على المجتمع، نظرا لما تتركه في نفوس أفراد الأسرة من أثر بالغ يهدد أمنهم وسكينتهم في حياتهم الخاصة.

ولهذا سيتم التعرف على العقوبات المسلطة لجريمة العنف ضد المرأة خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري هذا من أجل حماية المرأة والتصدي لجميع الاعتداءات والجرائم التي تمارس ضدها، فالمشرع قام بتجريم العنف الموجه ضد المرأة ورصد له مجموعة من العقوبات، بحيث أنه كلما اقترن الفعل المجرم بظرف مشدد كانت العقوبة أشد أي بحسب جسامة النتيجة الإجرامية التي خلفها الجاني جراء الفعل الذي قام به، فالعقوبة هي عبارة عن ألم يصيب الجاني المدان جراء مخالفته للقانون[60].

نص المشرع الجزائري على أعمال العنف التي ينتج عنها عجز لا يزيد عن خمسة عشرة يوما وهذا من خلال نص المادة 1/442 قانون العقوبات الجزائري في القسم الثالث المعنون بالمخالفات المتعلقة بالأشخاص بقولها:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000دج إلى 16000دج:

1-الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح،..."[62].

حيث أنه بالرجوع إلى هذا النص وتحليله تحليلا قانونيا نجد أنه يشكل مخالفة مادام أن العقوبة المقررة فيه تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية قدرها 8000إلى 16000 دج.

حيث أنه حتى يبقى على هذه الجريمة وصف المخالفة فإنه يجب أن تتوافر الحالات التالية وهي:

1-أن لا ينشئ على هذا الفعل أي مرض أو عجز يتجاوز مدة 15 يوم فإن تجاوزت ذلك فإنها لا يمكن أن يبقى عليها وصف المخالفة.

2-يجب أن لا يكون هناك سبق إصرار وسبق الإصرار وفقا لما تقتضيه نص المادة 256 من قانون العقوبات (هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان).

3-أن لا يكون هناك ترصد والترصد هو وفقا لما تقتضيه نص المادة 257 من قانون العقوبات هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه إذ أنه بناءا على ذلك حتى نكون أمام ترصد يجب أن تتوافر فيه العناصر التي يتضمنها هذا النص .

وبذلك حتى نكون أمام هذه الجريمة يجب أن يكون هناك فعل مادي يتمثل في الضرب أو الجرح على امرأة هذا مع وجود توافر علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

وهنا أيضا حتى تقوم الجريمة يجب أن يكون قصد جنائي والقصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام هو أن تتوافر فيه العلم والإرادة وهنا أيضا يشترط أن تقع الجريمة على جسم امرأة حية، أما إذا ظهر أنها ميتة فلا تقوم الجريمة.

وحيث أنه إذا لم تتوافر هذه العناصر بل كان الفعل أشد من ذلك فإننا نكون أمام جنحة الضرب والجرح المنصوص عليها في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات [64]. والتي تنص على أنه:" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

1-بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر(15) يوما،

2-بالحبس من سنتين(2) إلى(5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) يوما،

3-بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أبتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،

4-بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أولا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح،يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و(2).

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر(10)سنوات في الحالة الثالثة(3) في حالة صفح الضحية.

من خلال هذا النص نجد أنه قد خص بالعقوبة الزوج الذي يعتدي على زوجته إذ نص في الفقرة الأولى على عقوبة من سنة إلى 3 سنوات إذا لم ينشأ عن الضرب أي مرض يفوق 15 يوما مع العلم أن هذه الفقرة تعتبر الجريمة فيها مخالفة.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية نجد أن العقوبة تتضاعف من سنتين إلى خمس(5) سنوات إذا كانت مدة العجز تزيد عن خمس عشر يوما(15) وبالسجن المؤقت أي أنها تصبح جناية من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة إذا نشأ عن الضرب والجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر أحد العينين أو أية عاهة مستديمة، وبالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

هذا النص نجد أنه أضاف أن النص ينطبق على الزوج السابق أي بعد الانفصال إذا ما أثبتت الزوجة الضحية أن الأفعال تتعلق بالأفعال الزوجة السابقة.

وحيث أن النص في أخره نجده تشدد أكثر في الجرائم التي تكون على الزوجة الحامل أو المعاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح فإنه في هذه الحالات أن الجاني(الزوج) أو الزوج السابق لا يستفيد من الظروف التخفيف.

حيث أن نص المادة نجد أنه يضع الحد للمتابعة الجزائية في الفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة يعطي ظروف التخفيف وهي السجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات.

-أو إذا كان الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين بحسب نص المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:" كل من أحدث عمدا أو جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1-بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264...".

-إذا كانت الضحية قاصرا لا تتجاوز سن السادسة عشرة، فقد نص عليها المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من أحدث جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل

أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 5000دج".

-إذا كانت الضحية لا يتجاوز السادسة عشر والفاعل من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته والذي نصت عليه المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

يستخلص من دراسة مخالفة المادة 1/442 هو أن المشاركة فيها معاقب عليها وهذا مخالف لمبدأ عدم معاقبة المشاركة في المخالفات المقرر قانونها بمقتضى المادة 44 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق"[65].

ويعتبر المشرع الجريمة جنحة إذا ترتب عليها عجز لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) يوما فهذه الجريمة تشترط أولا توافر الضرب والجرح أو أي عمل من أعمال العنف وأن ينشأ عن هذه الجريمة مرض للمجني عليها.

نعني به كل عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف جسم المجني عليها، أي ينحرف عن السبيل العادي والطبيعي والمألوف الذي تحدده القوانين الطبية وقوانين الصحة والسلامة الجسدية[67].

فالمشرع يتكلم عن العجز الكلي يبدأ حسابه من تاريخ وقوع الفعل إلى غاية اليوم الذي انتهى فيه المرض أوالعجز.

إذا توافر هذا العجز فالجريمة قد تأخذ وصف الجنحة وغالبا ما يعتمد القضاء على الشهادة الطبية التي يقدمها الضحية كمعيار لثبوت العجز، غير أن هذه الشهادة الطبية ليست دليلا على قيام الجريمة لأن الطبيب لم يكن حاضرا وقت وقوع الفعل بل الطبيب يقوم بوصف الآثار المادية للفعل و العقوبة حددتها المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري من سنة(1)إلى خمس(5) سنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000دج، والمادة 266 مكرر من القانون المعدل رقم 15/19 والتي تعاقب كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه بعقوبة في الفقرة الأولى والثانية السالفة الذكر.

إذا كان مؤدى نص المادة 264 من قانون العقوبات أنها تعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو الاعتداء إذا حصل عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة(15). فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مخالف للقانون.

فالضرب والجرح المصحوب بسبق الإصرار أو الترصد أو حمل الأسلحة بحسب المادة 266 قانون العقوبات الجزائري، فإنه في هذه الحالة حالة الضرب والجرح وأعمال العنف التي تحدث عجزا أقل من 15 يوما والتي هي في الأصل مخالفة تخضع لنص المادة 442 رغم أنه وبتوفر ظرف سبق الإصرار أو الترصد يتغير التكييف إلى جنحة فالمشرع يشدد العقوبة عند توافر هذه الظروف الثلاثة:

-فسبق الإصرار نعني به العزم على ارتكاب الجريمة وقد حددت المادة 256 قانون العقوبات مفهومه.

-وكذلك الترصد وهو ذلك المحدد في المادة 257 من قانون العقوبات بانتظار شخص لفترة طالت أو قصرت وذلك للاعتداء عليه.

فعلى القاضي أن يراعي مدة العجز من جهة وأن يفحص فيما إذا توافر سبق الإصرار أو الترصد.

-كما أن المشرع جعل من الضرب والجرح المؤدي إلى عجز أقل من 15 يوما جنحة في حالة توافر سلاح ويقصد به هنا السلاح الأبيض وهو ذلك المحدد في نص المادة 93 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:" تدخل في مفهوم كلمة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة".

ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب. «المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري لا تطبق إلا إذا كان الضرب والجرح أو أعمال العنف والتعدي لم تتسبب في العجز لمدة تتجاوز خمسة عشرة يوما ووقع بسبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح.

يستخلص من هذا بأن الضرب والجرح العمدي الذي ترتب عنه عجز أقل من خمسة عشر(15) يوما يقبل الفعل وصف جنحة.

ويلاحظ أن المشرع أضاف المادة 269 من قانون العقوبات والتي تتعلق بالمجني عليها، فإذا كانت المجني عليها أقل من 16 سنة وتعرضت للضرب أو الجرح فالجريمة تأخذ وصف الجنحة مهما كان نوع العجز بحيث صفة القاصر تعتبر ظرف مشدد[71]. المبدأ العام تكون أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تأخذ وصف الجنحة إذا كان العجز يزيد عن خمسة عشرة يوما وهو ما نصت عليه المادة 1/264 من قانون العقوبات الجزائري والعقوبة تشدد:

-إذا كانت الضحية من الأصول الشرعيين وهو ما نصت عليه المادة 2/267 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

2-بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما".

-إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز سن السادسة عشرة وهو ما نصت عليه المادة 1/270 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. بالإضافة إلى ذلك رصد المشرع الجزائري حسب نص المادة 266 مكرر1 من القانون المعدل رقم 15/19 عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، لكل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

ويمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

كما أن الجريمة تقوم سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

وسنتطرق أيضا إلى العقوبة التي رصدت إلى جريمة العنف ضد المرأة وهذا من خلال أعمال العنف الموجهة نحوها والتي تنتج عنها عاهة مستديمة، وأعمال العنف التي تنتج عنها وفاة دون قصد إحداثها.

### 2-2-1-أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة

نصت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري أنه ترتب عن أعمال العنف قطع أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى يعاقب الجاني بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المشرع لم يعرف العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض الأمثلة، فكل فقدان لعضو من أعضاء الجسم أو جزء منه أو حتى فقدان منفعته أو فقدان حاسة من الحواس أو إضعافها يشكل عاهة مستديمة ويفيد ذلك أن العضو يعجز عن أداء وظيفته الطبيعية بصفة دائمة، بحيث يستحيل استعادتها أو إحيائها من جديد فهي استحالة البرء والتي تفيد استدامة العاهة.

وعلى العموم يتم تحديد ذلك بالنظر إلى وقت المحاكمة وليس وقت الفعل[78].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية العاهة المستديمة بأنها:" فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة، وبأن العاهة المستديمة تتحقق بكل ما من شأنه إنقاص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية"[79].

وعلى العموم إمكانية استبدال عضو بعضو اصطناعي لا ينفي توافر العاهة المستديمة.

ويجب علاوة على ذلك أن يتوافر القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم الضحية ويعلم أن من طبيعة فعله أن يحدث هذه النتيجة ويكفي أن يكون في استطاعة الجاني توقع حدوث النتيجة والعقوبة المقررة في هذا الشأن فهي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالتالي تخضع إلى الإجراءات المحددة للجناية.

وقد ذهبت المحاكم الفرنسية إلى اعتبار أن مجرد نقص قوة الأبصار لا يعد عاهة مستديمة على عكس القضاء المصري الذي اعتبر أن مجرد نقص قوة الأبصار يعد عاهة مستديمة[80].

**تشدد العقوبة:**

-السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أوفقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى حسب ما نصت عليه المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري.

-السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت الضحية من الأصول المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري.

-السجن المؤبد إذا كان الضحية قاصرا لم تتجاوز السادسة عشرة سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة أو يتولون رعايته المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

-السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الضحية لا تتجاوز السادسة عشرة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

أما فيما يخص التعديل الجديد الذي قام به المشرع الجزائري فإنه عاقب الزوج الذي يحدث عمدا بزوجه جرحا أو ضربا بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة أخرى (المادة 266 مكرر3 من القانون المعدل 19/15).

وتكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح الضحية أي السابقة الذكر.

**2-2-2- أعمال العنف التي تنتج عنها وفاة دون قصد إحداثها**

حسب نص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، يعاقب الجاني بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

1-السجن المؤبد إذا أحدث الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى وفاة بدون قصد إحداثها المادة 4/267 من قانون العقوبات الجزائري.

2-السجن المؤبد إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي والتي نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت لطرق علاجية معتادة وفقا لنص المادة 2/271 من قانون العقوبات الجزائري.

3-السجن المؤبد إذا كانت مع سبق الإصرار أو الترصد.

4-السجن المؤبد إذا كانت الضحية من الأصول.

5-السجن المؤبد إذا كانت الضحية قاصرا لا تتجاوز السادسة عشرة سنة مع توفر ظرف الاعتياد.

6-الإعدام إذا كانت الضحية قاصرا لا تتجاوز السادسة عشرة سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة أو يتولون رعايته.

من جهة أخرى وحسب نص المادة 4/266 من القانون المعدل 19/15 يعاقب بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

**الخاتمة:**

في ختام هذه الدراسة يمكن استخلاص أن الشريعة الإسلامية منحت للمرأة كامل حقوقها وعزتها وكرمتها، كما أنها وفرت لها الحماية والحصانة الكاملة، بحيث أنها أباحت ممارسة بعض الأفعال إلا أنها أحاطتها بمجموعة من القيود والضوابط، فإن تم تجاوزها طبقت عليها عقوبة الحد وأما من الناحية القانونية فتعتبر من بين الأفعال المخالفة للقانون والغير مشروعة فيحرمها ويسلط العقوبة الرادعة لمواجهتها.

وجريمة العنف ضد المرأة هي من الجرائم القديمة المستحدثة خاصة في ظل التعديل الجديد رقم 19/15 الذي قام به المشرع الجزائري والذي جرم تعنيف المرأة وسلط عليه مجموعة من العقوبات من أجل التصدي لها ومواجهتها، كونها ظاهرة إجرامية خطيرة تلحق أثارها وأخطارها الأفراد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، لذلك كان لزاما تضييق الخناق على الجناة بتشديد العقوبات، فضلا على البحث عن وسائل وقاية وحماية من الجريمة قبل وقوعها وذلك بتضافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات في الدولة (أمن، قضاء، إعلام...) لمحاربتها.

ومن خلال هذا البحث تم التطرق إلى العنف والعوامل المسببة له، وكذلك فيما تتمثل أشكاله، بالإضافة إلى ذلك العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة التي رصدها قانون العقوبات لهاته الجريمة في التعديل الجديد رقم 19/15 الخاص بتعنيف المرأة والذي عاقب الزوج الممارس العنف على زوجته، كما عاقب على التحرش الجنسي وسلط عليه عقوبة الحبس والغرامة المالية.

وخلصنا لمجموعة من النتائج والمقترحات:

**أولا-النتائج:**

كشفت دراستنا لموضوع جريمة العنف ضد المرأة عن عدد من النتائج أهمها:

1-لا تقتصر جريمة العنف ضد المرأة على أفعال الضرب أو الجرح أو التعدي أو أعمال العنف الأخرى كإحداث عاهة مستديمة بل قد تصل إلى حد القتل.

2-أن جريمة العنف ضد المرأة من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس المرأة فقط بل تمس المجتمعات وهياكل السلطة داخل المجتمع.

3-أصبحت جريمة العنف ضد المرأة من الجرائم المنتشرة في كل أنحاء العالم.

وفي نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

1-لمكافحة جريمة العنف ضد المرأة لابد من تكاتف كل الجهود من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.

2-توفير الضمانات للمرأة المعنفة من حيث الخدمات الاجتماعية من إيواء ودخل مادي بالنسبة للنساء الآتي ليس لديهن دخل.

3-الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في نقل العديد من الثقافات إلى جميع المجتمعات سلبا أو إيجابا ، لذا من الضروري تعميم هذه التوعية لتصل إلى هذه الوسائل لتقوم بالتغطية اللازمة.

4-التوعية الاجتماعية سواء بالنسبة للرجل أو المرأة من حيث توعية كل طرف بحقوقه وواجباته الزوجية وتهيئة الشباب قبل الزواج عن طريق الدورات والمحاضرات التي تعينه في حل المشكلات الأسرية الطارئة.

5-زرع قيم التسامح والحوار في الأطفال عن طريق دمج هذه القيم في المناهج الدراسية وتوضيح الدور الاجتماعي الذي يقوم به كل من الذكور والإناث في هذه الحياة كمكملين لبعضهما البعض.

**قائمة المراجع:**

1-جبرين علي جبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، الطبعة الأولى مؤسسة الملك الخيرية، الرياض، السعودية، 2005.

2-هه تاو كريم خضر، ظاهرة العنف الأسري، رسالة ماجستير، كلية الأداب، جامعة صلاح الدين، 2004.

3-ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، 2014.

4-حنان موحي علي، أثر العنف العائلي، عنف أساليب المعاملة الوالدية مع الأبناء نموذجا، مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، العدد 25، 2010.

5-إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، إسطنبول،ب.ت.تاريخ النشر.

6-سورة الإنسان، الآية 28.

7-حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عمان، الأردن، 2014.

8-محمد عبد الرؤوف ومحمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009.

9-جبرين علي جبرين،مرجع سابق، ص 35.

10-الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون مناهضة العنف الأسري لإقليم كوردستان، العراق، رقم 8 لسنة 2008.

11-المادة الثانية من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري اللبناني رقم 293 لسنة 2014.

12-أمل عبد الحميد وآخرون، الانحراف والضبط الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعة، مصر، 2000.

13-أمل الأحمد، بحوث ودراسات في علم النفس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001.

14-محمد أبو عليا، اتجاهات ومناحي لفهم العنف الأسري، مجلة الثقافة النفسية المتخصصة، العدد 41، المجلد 11، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2000.

15-شكواه نوابي نزاد، علم نفس المرأة، الطبعة الأولى، ترجمة زهراء طيوري بكانة، دار الهادي، بيروت، لبنان، 2001.

16-www.echcnoline.org/information.center.whm view php ?art id.23.

17-دياها هيليز، العناية بالعقل والنفس، الطبعة الأولى، ترجمة، عبد العالي الجسماني، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 1999.

18-محمد أبو عليا، مرجع سابق.

19-عبد الرحمان محمد العيسوي، الأمراض السيكوسوماتية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994.

20-عبد الرحمن العيسوي، نفس المرجع.

21-سلوى عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، الطبعة الأولى، مطبعة النبل، القاهرة، مصر، 2002.

22-بنة بوزون، العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية، المركز الوطني للدراسات، البحرين، 2004.

23-زهرة الخليج، المجلة الإماراتية، 1276، 2003.

24-سلوى عبد الحميد الخطيب، مرجع سابق، 2002.

25-قدرة عبد الأمير الهر، العنف ضد الزوجة وعلاقته بالصحة النفسية لدى الزوجان العربيات المعنفات في مدينة(مالمو) بالسويد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس بكلية الآداب والتربية في الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2008.

26-أمل الأحمد، مرجع سابق.

27-السيد عبد المعطي، محمد أحمد بيومي، علم اجتماع الأسرة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000.

28-لويزة فرشان، أثر العوامل النفس اجتماعية على سلوكيات التلميذ العنفية، مجلة العلوم الإنسانية (العدد 15)، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2003.

29-قدرة عبد الأمير الهر، مرجع سابق.

30-عبد الرحمن العيسوي، الجريمة والشذوذ العقلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية الإسكندرية، مصر،2004.

31-عبد السلام بشير الدويبي، علم الاجتماع الطبي، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 2008.

32-رجاء مكي،سامي عجم، إشكالية العنف، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2008.

33-رجاء مكي، سامي عجم، نفس المرجع.

34-عبد الله أحمد اليوسف، العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، 2010.

35-سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة أسبابه، أثاره، وكيفية علاجه، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008.

36-عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

37-القاضي رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان، العراق رقم 8 بسنة2011، مطبعة منارة، أربيل، 2012.

38-حسان محمود عبيدو، مرجع سابق.

39-رجاء مكي، سامي عجم، مرجع سابق.

40-جبرين علي جبرين، مرجع سابق.

41-زينب محمود شقير، الأمراض السيكوسوماتية والنفس جسمية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 2001.

-42sevice du droit des femmes,et la direction de l'action sociale, brochure sur les femmes victimes de violences conjugales, paris 1999,pp5-6.

43-القاضي رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق.

44-خالد محمد صالح، استخدام العنف ضد المرأة، مجلة جامعة كويه، العدد16، 2010.

45-حسان محمود عبيدو، مرجع سابق.

46-زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

47-شهبال دزيي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، "دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية"، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

48-جبرين علي جبرين، مرجع سابق.

49-تافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة نازة، أربيل 2005.

50-ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.

51-هبة علي حسين، الإساءة إلى المرأة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2003.

52-شكواه نوابي زاد، مرجع سابق.

53-أحمد زايد، الأسرة والطفولة، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، ب ن سنة.

54-قدرة عبد الأمير الهر، مرجع سابق.

55-الجازية الهمامي، العنف الأسري في بلدان المغرب العربي، بحث مقدم لمؤتمر كرامة حول العنف الأسري، البحرين، 20008.

56-الجازية الهمامي، نفس المرجع.

57-أحمد زايد، الأسرة والطفولة، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، ب ن سنة.

58-أمل الأحمد، بحوث ودراسات في علم النفس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001.

www.echcconline.org.-59

60-طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

61-محمد علي السالم، عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

62-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

63-قانون العقوبات رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

64-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

65-محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

66-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

67-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.

68-يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة، الجزائر، 2002.

69-مواس كمال، جرائم وأعمال العنف في القانون الجزائري، بتاريخ 2017/12/28، على الساعة 22:35، على الموقع الإلكتروني:. http//www.tasneem.com/vb/showthread.php ?t5387

70-مديحة أحمد عبادة، خالد كاظم أبودوح، الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية، دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج، رسالة ماجستير، كلية الأداب، جامعة سوهاج، 2007.

71-مساعد بن براهيم بن أحمد الطيار، عوامل التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية، 2012.

72-عادل عامر، مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات المقارنة، بتاريخ 2017/12/30، على الساعة 20:15، على الموقع الإلكتروني:

follow@almesryoon news.

73-أحمد براك، السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة التحرش الجنسي، بتاريخ 2017/12/30، على الساعة 21:50، على الموقع الإلكتروني:

http//www.ahmedbarak.com.

74-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

75-ياسن فوزي، أركان جريمة التحرش الجنسي، بتاريخ 2017/12/31، على الساعة 17:10، على الموقع الإلكتروني:

http//sciences juridiques.ahlamontada.net.

76-عزيز ولجي، أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، بتاريخ 2018/01/03، على الساعة 19:33، على الموقع الإلكتروني:

http//droit7.blogspot.com.

77-مواس كمال، مرجع سابق.

78-محمد عودة الجبور، مرجع سابق.

79-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.